الشركة القابضة للأدوية
والكيماويات والمستلزمات الطبية
(ش. م. ق. م)
قـرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١
صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة للأدوية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢١٨) فى ١٩٩٣/٩/٢٨ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ؛

قـــرر :

مـادة ١ - الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسى وذلك على النحو التالى :

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٦	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ألفى مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مالها المصدر بمبلغ ألف مليون جنيه مصرى موزعًا على ١٠ ملايين سهم قيمة كل سهم الاسمية مائة جنيه تملكها الدولة بالكامل .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ألفى مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مالها المصدر بمبلغ ٥٥٠ مليون جنيه مصرى موزعًا على ٥,٥ مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية مائة جنيه تملكها الدولة بالكامل .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ١٨	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر . ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ويتكون من سبعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى : ١ - رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢ - خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية وتعينهم الجمعية العامة دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣ - ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة بناءً على ترشيح الوزير المختص . ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة . وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة أحكام المادة (٣٤) من القانون كما تحدد الجمعية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
مادة ٢٤	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .	يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذى والذى يتولى القيام بما يأتى : ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها . وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من بين أعضاء المجلس من يتولى اختصاصاته .
مادة ٢٥	لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة ٢٨	تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأربعة عشر عضواً من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .	تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١ - الوزير المختص رئيساً . ٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
		النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة . ويسرى بشأن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
مادة ٢٩	يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .	يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .
مادة ٣١	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٣ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٤ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٣ - الموافقة على توزيع الأرباح . ٤ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .
مادة ٤٣	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحدد الجمعية العامة أتعابه .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٥٥	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بها يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور/ أحمد حجازى